

دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الاستثمار

The Role of Algerian Legislation in Combating Investment Obstruction

ط.د/ أوسامة معروف *، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس،

الإيميل: ousscarnos@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2024/11/29

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/07

الملخص:

تعد الجزائر موقعاً استراتيجياً هاماً للاستثمار، حيث يوفر المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يدعم بيئة الأعمال، فمن خلال قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار يقدم للمستثمرين مزايا هامة مثل التسهيلات والضمانات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات وتعزيز الثقة في السوق و تقديم حوافز للإعفاءات الضريبية، مما يساعد على تحفيز النشاط الاستثماري. رغم أهمية الاستثمار في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، تواجه الجزائر تحديات تعرقل العملية الاستثمارية، مثل التعقيدات البيروقراطية وعدم اليقين القانوني والفساد. هذه العوائق، بما في ذلك مشاكل قانونية وبيروقراطية وسياسية، تؤثر سلباً على ثقة المستثمرين وتعيق عمليات الاستثمار من قبل الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد، مما يعزز حماية المستثمرين، لذا من الضروري تحسين آليات الرقابة وتعزيز تطبيق القوانين بشكل أكثر صرامة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في البيئة الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: عرقلة، الاستثمار، جريمة، الفساد.

Abstract:

Algeria is a strategically important location for investment, with the Algerian legal framework, particularly Law 22-18 on investment, providing significant advantages such as facilitation measures and guarantees designed to attract investments and enhance market confidence. The law offers tax incentives that help stimulate investment activity. However, despite the importance of investment

* أوسامة معروف.

in boosting economic growth and achieving sustainable development, Algeria faces challenges that obstruct the investment process, including bureaucratic complexities, legal uncertainty, and corruption. These obstacles, which include legal, bureaucratic, and political issues, negatively impact investor confidence and hinder investment activities by government entities, the private sector, and individuals. Therefore, it is essential to improve oversight mechanisms and strengthen the enforcement of laws to ensure economic goals are achieved and to enhance stability in the investment environment.

Keywords: Obstruction, Investment, Crime, Corruption.

المقدمة:

يعد الاستثمار أحد أهم العوامل التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة وذلك من خلال توجيه الأموال نحو القطاعات الإنتاجية وتحفيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا. هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق الازدهار الاقتصادي بحيث تتوفر فرص الاستثمار لتشمل الأصول المختلفة مثل الأسهم والسندات والسلع والعقارات. ومع ذلك، يواجه المستثمرون تحديات مثل تقلبات الأسواق والتغيرات في السياسات الاقتصادية والضريبية، إضافة إلى المخاطر التكنولوجية والبيئية¹. و تعد الجزائر موقعًا استراتيجيًا للاستثمار بفضل مواردها الطبيعية الكبيرة في النفط والغاز والفحم والمعادن، إضافة إلى إمكاناتها الكبيرة في قطاعات الزراعة والسياحة والطاقة المتجددة، هذه العوامل تجعل الجزائر بيئة جذابة للمستثمرين المحليين والدوليين². لكن غم دور الاستثمار الحيوي في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، تواجه الجزائر عدة تحديات تعرقل العملية الاستثمارية وتقلل من جاذبية بيئة الاستثمار. تشمل هذه التحديات التعقيدات البيروقراطية في إجراءات التراخيص والتصاريح، وعدم اليقين القانوني بسبب تغييرات التشريعات والسياسات، بالإضافة إلى انعدام الشفافية وانتشار الفساد في بعض القطاعات. حيث تُعتبر عرقلة الاستثمار من أبرز العقبات التي تواجه الاقتصاد الجزائري، حيث تتوفر بين مشاكل قانونية، بيروقراطية، وسياسية تؤثر سلبًا على ثقة المستثمرين وتثير التردد لدى الشركات المحلية والدولية. وتتجسد

¹ زواهي الطاهر، أو هن حنان، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الج ا زري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، 2014، ص 16

² لطيفة بن يوب، دور الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة في زيادة معدلات التشغيل في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 08 / العدد 01 يونيو 2023، ص 658.

جريمة عرقلة الاستثمار في أفعال وممارسات تهدف إلى تقليل أو تقييد عمليات الاستثمار من قبل الجهات الحكومية، القطاع الخاص، أو الأفراد³.

بناءً على ما سبق، تبرز الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للتشريع الجزائري أن يضمن حماية فعالة ضد جريمة عرقلة الاستثمار، وما هي الثغرات القانونية والإجرائية التي قد تعيق تحقيق هذه الحماية؟

تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية القوانين الجزائرية في مكافحة عرقلة الاستثمار، وتحديد الثغرات القانونية التي قد تسهم في تفشي هذه الجريمة، وتقديم توصيات لتحسين البيئة الاستثمارية من خلال تعزيز التشريعات والسياسات المتبعة

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحسين بيئة الاستثمار من خلال تقييم فعالية القوانين الحالية في حماية الاستثمارات. تسهم الدراسة في تحديد الثغرات القانونية التي قد تعيق مكافحة عرقلة الاستثمار، مما يساعد في تطوير توصيات لتحسين السياسات والتشريعات، ودعم التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز الاستقرار وجذب المزيد من الاستثمارات. كما توفر الدراسة أدوات لمراقبة ومحاسبة الأفعال التي تعرقل الاستثمار، مما يعزز الشفافية والنزاهة في بيئة الأعمال.

المنهج المتبع في هذه الدراسة يشمل التحليل العميق لعرقلة الاستثمار في الجزائر من خلال منهج تحليلي يهدف إلى فهم الأسباب والتأثيرات وتقديم حلول فعالة لتعزيز بيئة الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي في البلد، أيضا يتضمن المنهج التحليلي مجموعة من الخطوات والمراحل التي تشمل تحليل شامل لعوامل عرقلة الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على الجوانب القانونية، الاقتصادية، والإجرائية لمكافحة هاته الجريمة.

لذا شملت الدراسة بحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديات عرقلة الاستثمار في الجزائر أما المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجزائرية لعرقلة الاستثمار.

المبحث الأول : تحديات عرقلة الاستثمار في الجزائر

تعد الجزائر من الدول التي تمتلك إمكانيات اقتصادية واعدة وقدرات استثمارية كبيرة، مما يجعلها وجهة جذابة للمستثمرين. ومع ذلك، تواجه الاستثمارات في الجزائر العديد من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة وتؤثر على بيئة الأعمال. تتمثل هذه التحديات في عدة جوانب، تشمل الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية.

³لطيفة بن يوب، نفس المرجع، ص 659.

سنتناول في هذا السياق تحليل تحديات عرقلة الاستثمار في الجزائر من خلال مطلبين رئيسيين. في المطلب الأول، سنستعرض الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر وضماناته، حيث سنبحث في القوانين والتشريعات التي تحكم الاستثمار ونعرض الآليات التي تم وضعها لضمان حقوق المستثمرين. أما في المطلب الثاني، فسنناقش عوامل عرقلة الاستثمار في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على المشاكل والمشقات التي يواجهها المستثمرون في أرض الواقع، مثل البيروقراطية والفساد وتحديات البنية التحتية.

المطلب الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر و ضمانته

تعد البيئة القانونية من الأسس الجوهرية التي تحدد مدى جاذبية أي بلد للاستثمار. في الجزائر، يعتبر الإطار القانوني للاستثمار عاملاً رئيسياً في تشكيل مناخ الأعمال وتوفير الحوافز اللازمة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية⁴.

سنتناول في هذا السياق، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر بشكل منهجي ومنظم و ذلك بالتطرق إلى مفهوم الاستثمار من خلال استعراض مختلف الأبعاد والأنواع التي يشملها، مما يساعد على فهم السياق الذي يتم فيه جذب الاستثمارات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني، سنستعرض ضمانات الاستثمار أو المستثمر في الجزائر، حيث سنتناول القوانين والتشريعات التي تضمن حماية حقوق المستثمرين وتوفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

من الناحية اللغوية، يُعرّف الاستثمار بأنه "استخدام المال أو الموارد بهدف زيادتها وتنميتها". تعود أصول الكلمة إلى الجذر العربي "ثمر"، الذي يشير إلى "الشجر والثمر"، وبالتالي فإن الاستثمار يُفهم من خلال نتائج الثمار، مثل "الذهب" و"الفضة" و"ثمار الشجر" كمصادر للعائدات⁵.

أما من الناحية الفنية، فإن الاستثمار يشير إلى "استثمار المال أو الموارد لتحقيق مكاسب مستقبلية"⁶. ويعني ذلك تخصيص الموارد والمال في مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عوائد مستقبلية⁷، كما يُعتبر الاستثمار أحد الأفعال الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق أرباح أو تحسين الوضع المالي على المدى

⁴ زواهي الطاهر، أوهن حنان، المرجع السابق، ص 168

⁵ جمع الودين محمود بن م وريم بن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 106

⁶ عيوط محند، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 35.

⁷ ياسر عبود الكريم محمود الحوراني، الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه مدخل مفاهيمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم 1436 هـ، ص 8.

الطويل، من خلال وضع المال في أصول مختلفة مثل الأسهم أو العقارات أو المشاريع التجارية. وبالتالي، يتضح أن الاستثمار لا يقتصر فقط على المفهوم التقليدي للمال والأصول، بل يشمل أيضاً الاستراتيجيات والخطط التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مستقبلية وزيادة القيمة. ويشمل ذلك الاستخدام الفعال للموارد لتحقيق الأهداف الاقتصادية والتجارية⁸.

لم يحدد هذا المرسوم تعريفاً دقيقاً للاستثمار، إذ أشارت المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 إلى الاستثمارات الأجنبية التي تُنفذ ضمن الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع أو الخدمات. من هذه المادة، يمكن فهم أن الاستثمار يشمل كل أنواع السلع بشكل عام أو أي إنتاج مادي في الجزائر، وتشمل الخدمات الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية التي لها قيمة اقتصادية. وذكر أن هذه الاستثمارات تُنفذ على شكل حصص من رأس المال، وإذا كانت هناك أشكال أخرى من الاستثمارات، فإنها تقتصر على الاستثمارات المنجزة بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية⁹ و جاء تعريف الاستثمار في الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر ويحدد تعريفات للاستثمار بموجب المادة الثانية منه، فوفقاً لهذه المادة، يشمل الاستثمار في مفهوم هذا الأمر¹⁰:

1. **اقتناء أصول**: يتضمن ذلك استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل وإعادة هيكلة الأصول.

2. **المساهمة في رأس مال مؤسسة**: يشمل ذلك المساهمات النقدية أو العينية في رأس المال المؤسسي.

3. **استعادة النشاطات**: يشير إلى إعادة استئناف النشاطات في الإدارة الخاصة جزئياً أو كلياً.

بالإضافة إلى الاستثمار المحلي، هناك أيضاً الاستثمار الأجنبي، وهو استثمار يقوم به طرف خارجي في بلد آخر بهدف تحقيق فوائد مادية ومعنوية له وللجهة أو البلد الذي يتم الاستثمار فيه. ينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى فئتين:

1. **الاستثمار الأجنبي المباشر**: حيث يمتلك المستثمر الأجنبي جزءاً من أو كامل الاستثمارات في مشروع معين. في هذا النوع، يشارك المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع، وقد يكون لديه السيطرة

⁸ياسر عبود الكريم محمود الحوراني، نفس المرجع، ص 12.

⁹مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر، 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، 64 صادر في 10 أكتوبر، 1993 ملغى

¹⁰الأمر رقم 01/03 الصادر في 20 أغسطس 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، كما نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 47

الكاملة أو الشراكة مع مستثمرين محليين. كما يتضمن تحويل الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية إلى الدولة المضيفة.

2. الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يشمل تملك الأفراد أو الهيئات لأسهم أو أوراق مالية في مشروع دون ممارسة أي رقابة أو مشاركة في إدارة المشروع. أيضا عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) للاستثمار الأجنبي المباشر، والذي يتطلب أن يمتلك المستثمر الأجنبي حصة لا تقل عن 10% من رأس المال أو قوة التصويت في المشروع. إذا كانت الحصة أقل من 10%، يُعتبر الاستثمار أجنبياً غير مباشر¹¹.

الفرع الثاني : ضمانات المستثمر

عندما يفكر المستثمر في بدء مشروع استثماري، فإن أول ما يشغله هو التأكد من توفر بيئة ملائمة و ضمانات كافية لنجاح استثماره. ومن هنا، تسعى الدول إلى تقديم الضمانات اللازمة من خلال قوانينها، وهو ما قامت به الجزائر عبر تشريعات الاستثمار المتعاقبة. لدراسة الضمانات المقدمة في القانون الجزائري، وبالتحديد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹²، يجب علينا تناول موضوع الضمانات من زاويتين:

أولاً: الضمانات الموضوعية

1. ضمان الاستقرار التشريعي

يشير مفهوم الاستقرار التشريعي إلى التزام الدولة بعدم إجراء تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم الاستثمارات القائمة. بعبارة أخرى، في حال إدخال تعديلات أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار، لا تُطبق هذه التعديلات على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر ذلك بوضوح. تهدف هذه القاعدة إلى حماية المستثمرين من التغيرات القانونية التي قد تؤثر سلباً على مشاريعهم، مع ضمان تحقيق مصلحة الدولة¹³.

¹¹ذيب محمود، جيمواوي نبيلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022،، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 272.

¹²القانون رقم 18 - 22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

¹³ نبيل ونغوي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، سبتمبر

2019، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، ص 91.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع لم يُدخل تعديلات على هذا المبدأ، وترك الأمور كما كانت في القوانين السابقة. ينص النص على أن "الآثار الناتجة عن إلغاء أو مراجعة هذا القانون التي قد تحدث مستقبلاً لا تسري على الاستثمارات المنجزة بموجب هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"¹⁴. من هنا، نستنتج أن هناك استثناء لهذا المبدأ، وهو أن المشرع يتيح للمستثمر حرية طلب استثناء من هذا الضمان. يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد منح المستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي أنشأ فيه مشروعه الاستثماري، بحيث يظل ساري المفعول طوال فترة تنفيذ المشروع. بعبارة أخرى، يوفر هذا حماية للمستثمر ضد أي تغييرات قد تطرأ على التشريع الجزائري، مثل إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل.

2. الاستفادة من الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة

وفقاً لنص المادة 06، الفقرة الأولى من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، يُسمح للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، بالاستفادة من الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة. تعتبر الاستفادة من هذه الأراضي ضماناً وتحفيزاً للمستثمرين في الوقت نفسه، مما يجعلها حلاً مقبولاً بشكل مبدئي¹⁵.

3. حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية

يعد "احترام الحقوق المكتسبة" من المبادئ القانونية الأساسية، ويشمل ذلك "حق الملكية" الذي تضمنه الدساتير¹⁶. ومع ذلك، يمكن أن تُستثنى بعض الحقوق بما يسمح للدولة بنزع الملكية لتحقيق المصلحة الوطنية أو المنفعة العامة. في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، تم تبني مصطلح "التسخير" بدلاً من نزع الملكية، ربما لأنه أكثر توافقاً مع المصطلحات القانونية المستخدمة في تشريعات أخرى¹⁷. تنص المادة

¹⁴ هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09: أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية، الجزائر، ص 21.

¹⁵ الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022. ص 202.

¹⁶ عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

¹⁷ امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون، 18 - 22 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الأول، 2023 مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 ص 341.

10 من هذا القانون على أنه لا يمكن استخدام التسخير ضد الاستثمار إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ويجب أن يُعوض المستثمر تعويضاً عادلاً ومنصفاً وفقاً للقوانين السارية

4. ضمان تحويل رؤوس الأموال

كرّس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 08 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمرين تحويل أموالهم وعائداتهم من الاستثمارات التي تتم عبر حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف، والمحرة بعملة حرة التحويل وفقاً لسياسات بنك الجزائر. يجب أن تساوي قيمة هذه الحصص أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع. كما يُسمح أيضاً بإعادة استثمار الفوائد والأرباح التي تم التصريح بقدرتها على التحويل وفقاً للتشريعات والأنظمة السارية.¹⁸

ثانياً: الضمانات القضائية:

عند مراجعة نصوص قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية. تتضمن هذه الضمانات بعض الأحكام التي كانت موجودة في القوانين السابقة، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المستحدثة.

1- اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار

كرّس المشرع الجزائري في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني، وفقاً لما جاء في المادة 11، حيث تنص المادة على أن أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان بسبب تصرفات من جانب المستثمر أو إجراءات اتخذتها الدولة، يتم حله من خلال الجهات القضائية الجزائرية المختصة.¹⁹ ومع ذلك، يُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قد صادقت عليها الجزائر والتي تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو عندما يتم التوصل إلى اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 (التي تمثل الدولة والمستثمر) بشأن اللجوء إلى التحكيم.

2- الوساطة في منازعات الاستثمار

قرر المشرع الجزائري إدخال ضمانة إضافية تتعلق بالوساطة الودية في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، كما يتضح من المادة 12 على أنه، بالإضافة إلى أحكام المادة 11، تُخضع أي نزاعات تنشأ عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كانت بسبب تصرفات من

¹⁸ انظر المادة 8 من القانون، 18 - 22 السالف الذكر.

¹⁹ نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 97.

جانب المستثمر أو إجراءات اتخذتها الدولة، للجهات القضائية الجزائرية المختصة. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الجزائر طرفاً في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو عندما يتم التوصل إلى اتفاق بين الوكالة المشار إليها في المادة 18، التي تمثل الدولة والمستثمر²⁰.

3- -التحكيم في منازعات الاستثمار

المشرع الجزائري أرسى موقفاً محدداً تجاه التحكيم، كما يظهر في المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تنص هذه المادة على أن أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان سببه تصرفات من المستثمر أو إجراءات اتخذتها الدولة، يُعرض على الجهات القضائية الجزائرية المختصة. ومع ذلك، توجد استثناءات إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر وتتناول أحكامها المصالحة والوساطة والتحكيم، أو إذا تم الاتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 (التي تمثل الدولة والمستثمر) على اللجوء إلى التحكيم، من خلال هذه المادة، يتضح أن القضاء الوطني هو الجهة المختصة أصلاً في تسوية منازعات الاستثمار. ومع ذلك، يمكن اللجوء إلى التحكيم إذا كان هناك شرط تحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيها، أو إذا تم الاتفاق بين الطرفين على التحكيم كوسيلة لحل الخلافات. كما أدرج المشرع الجزائري أيضاً التحكيم التجاري الدولي و في المواد من 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹

المطلب الثاني : مظاهر عرقلة الاستثمار

تُعَدُّ العوائق الإدارية والإجرائية من أهم العوامل التي تؤثر سلباً على عمليات الاستثمار في الجزائر، حيث تشكل العوائق الإدارية والرقابية عائقاً رئيسياً أمام تحقيق بيئة استثمارية متكاملة وجاذبة للمستثمرين. وسنتطرق فيه بالتفصيل إلى فرعين رئيسيين: العوائق الإدارية والسياسية كفرع أول، والعوائق الإجرائية كفرع ثانٍ.

²⁰التعريف الفقهي للوساطة: وفقاً لتعريف الأستاذ حسين عبد اللاوي، الوساطة هي إجراء بديل يتم من خلاله تدخل طرف ثالث غير القاضي بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. يتخذ القاضي قرار عرض الوساطة على الأطراف المتنازعة، وعندما يوافقون على الوساطة، يقوم القاضي بتعيين الطرف الوسيط، الذي يمكن أن يكون فرداً معنوياً أو جمعية. (مقتبس من عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، منشور على،

(www.crijj.mjjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf)

²¹أنظر المواد 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. 48، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

الفرع الأول: العراقيل الإدارية و السياسية

سننتظر الى العراقيل الإدارية ثم العراقيل السياسية :

أولا العراقيل الإدارية:

تتعدد العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمرين في الجزائر ، ويمكن تفصيلها كما يلي²²:

1. البيروقراطية المعقدة: تعد من أبرز العراقيل التي تواجه المستثمرين. حيث تتطلب الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وقتاً طويلاً ومجموعة كبيرة من الوثائق والإجراءات.
2. كثرة الوثائق المطلوبة: أحيانا يجد المستثمرون أنفسهم مطالبين بتقديم عدد كبير من الوثائق للحصول على التراخيص، مما يشكل عبءاً إضافياً ويؤدي إلى إبطاء عملية الاستثمار و نقص في التجهيزات والخبرات الفنية اللازمة داخل المكاتب الإدارية مما يعقد من عملية تقديم الطلبات والموافقة عليها
3. الفساد الإداري: إن الفساد داخل المؤسسات الإدارية يؤدي إلى تعطيل العمليات ويزيد من التكاليف للمستثمرين من خلال الرشاوى والمحسوبيات، إضافة إلى عدم وجود رقابة فعالة على الموظفين الإداريين مما يتيح المجال للتلاعب والفساد.
4. التغيرات المستمرة في السياسات والقوانين: إن عدم استقرار السياسات الإدارية والقوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث تتغير هذه السياسات بشكل متكرر مما يجعل من الصعب على المستثمرين التكيف مع البيئة الاستثمارية و عدم وضوح بعض التشريعات والقوانين مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين
5. عدم كفاءة الخدمات العامة: كنقص في توفير الخدمات الأساسية والضرورية للمستثمرين مثل الكهرباء، الماء، وشبكات الاتصال، مما يعوق العمليات الاستثمارية و كذا التأخير في تقديم الخدمات العامة يؤدي إلى زيادة التكاليف ويؤثر سلباً على جاذبية البيئة الاستثمارية.²³
6. التنسيق بين الجهات المعنية: غياب التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار مما يؤدي إلى ازدواجية في الإجراءات وتأخير في الحصول على الموافقات اللازمة و وجود أكثر من جهة مسؤولة عن إعطاء التصاريح والموافقات مما يزيد من تعقيد العملية الإدارية

²²نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود باشا الإبراهيمي، بوعربريج، السنة الجامعية 2021/2022، ص 86.

²³مرزوق أمو، مقومات ومعوقات الاستثمار الفعال في الجزائر، بحوث ملتقى قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 10.

ثانيا: العراقيل السياسية

تواجه عملية الاستثمار في الجزائر العديد من العراقيل السياسية التي تؤثر بشكل كبير على جاذبية البيئة الاستثمارية، وتتمثل أبرز هذه العراقيل فيما يلي²⁴:

1. **عدم الاستقرار السياسي:** يعتبر عدم الاستقرار السياسي واحداً من أكبر العراقيل التي تواجه المستثمرين، حيث يؤدي إلى حالة من عدم اليقين والخوف من المخاطرة.
2. **الاضطرابات الأمنية:** تؤثر الاضطرابات الأمنية سلباً على البيئة الاستثمارية من خلال زيادة المخاطر المتعلقة بالأمان والسلامة مما يؤدي المشاكل الأمنية إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية نتيجة الحاجة لتدابير أمنية إضافية.
3. **عدم استقرار القوانين والسياسات:** التغييرات المتكررة في القوانين والسياسات تؤدي إلى صعوبة التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية.
4. **التدخلات الحكومية:** التدخلات الحكومية المتكررة في الشؤون الاقتصادية يمكن أن تؤدي إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية وتقليل جاذبية البيئة الاستثمارية.
5. **الفساد السياسي:** الفساد داخل المؤسسات السياسية يؤثر بشكل كبير على العملية الاستثمارية من خلال إبطاء الإجراءات وفرض تكاليف إضافية غير رسمية على المستثمرين.
6. **العلاقات الدولية المتوترة:** تؤدي العلاقات الدولية المتوترة إلى فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية قد تعوق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد.

الفرع الثاني : العراقيل الإجرائية

على الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وتسريع الخدمات العامة، لا تزال هناك العديد من العوائق الإجرائية والتنظيمية التي تترك انطباعاً سلبياً لدى المستثمرين. يمكن تلخيص هذه العوائق فيما يلي:

1. **طول مدة الجمارك:** الفترة الزمنية المخصصة لجمارك سلعة معينة تُقدّر بـ 16 يوماً وقد تصل إلى 35 يوماً في بعض الحالات، بينما في المغرب لا تتجاوز ثلاثة أيام، وفي الصين خمسة أيام، وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوماً²⁵.

²⁴ والي نادية، المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص 131.

²⁵ نزيب محمد، جيمايي نبيلة، المرجع السابق، ص 286.

2. **عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ:** بكونها تابعة للقطاع العمومي، يؤدي هذا إلى بقاء البواخر في عرض البحر مدة قد تصل إلى 07 أيام في انتظار دخولها إلى الميناء، و 07 أيام أخرى للتفريغ و هذه التعقيدات تؤثر سلبًا على جاذبية الاستثمار²⁶.
3. **تعدد الهيئات المتدخلة وكثرة الإجراءات الإدارية:** تتعدد الهيئات النظامية المتدخلة في النشاط الاستثماري وتكثر الإجراءات الإدارية، مما يعقد العملية الاستثمارية. على سبيل المثال، خضوع النشاط الاستثماري لجنوب الجزائر خلال الفترة 1963-1982 إلى الترخيص المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات. وبعد صدور القانون 13-82، أصبح الترخيص المسبق يُمنح من خلال قرار وزاري مشترك بناءً على بروتوكول الاتفاق بين الطرفين الجزائري والأجنبي، مما يطيل مدة الحصول على الترخيص للبدء في إنجاز مشروع استثماري يقوم به طرف أجنبي أو يشارك فيه.
4. **البطء والتهاون:** يؤدي البطء والتهاون في الإجراءات إلى ضياع الوقت، وهو أمر غير مقبول في عصرنا الحالي حيث السرعة والكفاءة هي المفتاح.
5. **ضياع القرارات وغياب المعايير الدقيقة:** تتسم القرارات الجزائرية في مجالات واسعة بالارتجالية، وعدم وجود معايير دقيقة تضبط أسس اتخاذ القرارات الاقتصادية. بالإضافة إلى سوء التسيير ومركزية القرارات وانتشار المحسوبية، مما يؤثر على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي ويقلل من فعالية التنفيذ²⁷.
6. **معضلة الحصول على العقار في الجزائر:** تُعدّ معضلة الحصول على العقار من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر. يعتبر الإجراء الخاص بالاستفادة من العقار أهم عملية في مجموعة عمليات اتخاذ قرار الاستثمار. على الرغم من جهود الجزائر لتحرير سوق العقار، إلا أن الميدان لا يزال مليئًا بالعراقيل. وفقًا لوكالة دعم وترقية الاستثمارات، فإن الاستفادة من قطعة عقار بغرض الاستثمار تشكل أهم معضلة تعيق المستثمرين وتنفّرهم. في أفضل الظروف، لا يمكن قضاء المدة إلا بالسنوات، وفقًا للمستثمرين أنفسهم، بسبب تداخل الصلاحيات لعدة إدارات في اتخاذ قرار الاستفادة من العقار. هذا يبرر استمرار تدني سوق العقار وافتقاره للمنافسة، إضافة إلى غموض جهة صاحبة اتخاذ القرار²⁸.

²⁶ قوجيل سعاد، حيزي ناجية، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 74-75.

²⁷ عقون أحمد، عبدلي إبراهيم خنفوسي، المرجع السابق، ص 20.

²⁸ كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، يوليو 2021، ص 358.

7. تدني مستوى الرقابة المصرفية: تجلّى في صورة تحويلات غير قانونية للأموال، وأثر هذا الفساد على البنوك الخاصة مثل قضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي الذي تم سحب اعتمادهما، كما لا تزال العمليات المصرفية تعتمد على أساليب تقليدية غير متطورة.
8. ضعف الكفاءة لدى الإطارات المكلفة بمتابعة ملفات القروض: يؤثر ذلك على تقييم المخاطر وقدرة البنوك على اتخاذ قرارات ائتمانية مدروسة كما يبرز أيضا ظهور البيروقراطية في الإجراءات المصرفية: حيث يمكن أن تستغرق معالجة مطلب قرض عدة أشهر، بينما لا تتعدى هذه الفترة أسابيع في بنوك أجنبية تعمل في الجزائر²⁹.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لعرقلة الاستثمار

في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تصنيف جريمة عرقلة الاستثمار كجريمة جنائية خطيرة، وتُفرض على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن، وفقاً لخطورة الأفعال المرتكبة وتأثيرها على البيئة الاستثمارية. تتضمن هذه الأفعال الفساد، التهديد، الابتزاز، أو أي تدخل غير مشروع في عملية الاستثمار. تهدف هذه العقوبات إلى ردع الأفراد والجماعات عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وضمان توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمرين. وعليه، يتناول هذا الفصلان بحثين بعنوان "تجريم عرقلة الاستثمار" (المطلب الأول) و "الجزاءات الجنائية المقررة لعرقلة الاستثمار" (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تجريم عرقلة الاستثمار

قد تواجه الاستثمارات عقبات عدة تعوق تنفيذها بنجاح. لذلك، جاءت التشريعات القانونية لتجريم أي سلوك يعرقل عمليات الاستثمار، بهدف حماية المناخ الاستثماري وضمان حقوق المستثمرين، سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة عرقلة الاستثمار من خلال تحليل مكوناتها وأركانها الأساسية. سيتم تقسيم البحث إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول يتناول أركان جريمة عرقلة الاستثمار، في حين يركز الفرع الثاني على صور جرائم عرقلة الاستثمار.

الفرع الأول : أركان جريمة عرقلة الاستثمار

تُعد جريمة عرقلة الاستثمار من الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى حماية المناخ الاستثماري وضمان حقوق المستثمرين، إذ تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني من خلال تأثيرها السلبي على تدفق الاستثمارات

²⁹قرش صارة، بدار فضيلة، مرجع سابق، ص 80

والنمو الاقتصادي. لتوفير الحماية اللازمة، يجب على النظام القانوني تحديد أركان الجريمة بوضوح، والتي تشمل الركن الشرعي الذي يتطلب وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ثم الركن المادي يتعلق بالسلوك المادي الذي يعرقل الاستثمار أما الركن المعنوي يشترط وجود القصد الجنائي لدى الجاني.

أولاً : الركن الشرعي:

نصت المادة 58 من الدستور المعدل سنة 2016 و2020 على أن "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، مما يضمن عدم متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا بناءً على قانون ساري، فلا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يجرّم هذا الفعل. النص القانوني يجب أن يكون واضحاً ومحددًا للفعل المجرم والعقوبة المقررة له. في الجزائر، كما نصت المادة 37 من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار على معاقبة كل من يعمد إلى عرقلة الاستثمار بسوء نية، بأي وسيلة كانت، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري.

يشير هذا النص إلى أهمية حماية البيئة الاستثمارية من التصرفات التي قد تؤدي إلى تعطيل أو إعاقة المشاريع الاستثمارية.³⁰

ثانياً: الركن المادي لجريمة عرقلة الاستثمار بالتفصيل

يتكون الركن المادي لجريمة عرقلة الاستثمار من ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1. الفعل الإجرامي:

الفعل الإجرامي هو السلوك أو النشاط الذي يقوم به الجاني، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً³¹، والذي يؤدي إلى عرقلة الاستثمار. يمكن أن يأخذ الفعل الإجرامي عدة أشكال، منها الفعل الإيجابي كتقديم الرشاوى للمسؤولين لتأخير أو منع إجراءات الاستثمار، أو استخدام العنف والتهديد ضد المستثمرين، أما الفعل السلبي مثل الامتناع عن القيام بالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لتسهيل الاستثمار، أو عدم تقديم المساعدة المطلوبة للمستثمرين.

³⁰ عنصر "سوء النية" يركز على ضرورة إثبات أن الفعل كان مقصوداً وليس عرضياً، مما يضيف بُعداً مهماً في تحديد المسؤولية الجنائية. من جهة أخرى، شمولية "أي وسيلة كانت" تجعل النص مرناً وقادراً على التعامل مع كافة الأساليب المحتملة التي قد تُستخدم لعرقلة الاستثمار. ومع ذلك، قد يواجه تطبيق هذا النص تحديات في إثبات سوء النية وتحديد الوسائل الفعلية للعرقلة، مما يتطلب من الجهات القانونية تفصيلاً دقيقاً حول كيفية قياس تأثير هذه الأفعال. تطبيق النص وفقاً للتشريع الساري يضمن التزام القوانين المحلية ويعزز من حماية الاستثمارات، مما يعزز استقرار المناخ الاستثماري. (المادة 37 من القانون 22-18 و المتعلق بالاستثمار)
³¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص، 49-50.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي والذي يجب أن يكون ضاراً أو مؤثراً على عملية الاستثمار. تشمل النتيجة الإجرامية كالتأخير في تنفيذ المشاريع الاستثمارية مما يؤدي إلى خسائر مالية وتعطيل النمو الاقتصادي أو إلغاء المشاريع الاستثمارية نتيجة للتعطيل المتعمد أو العرقلة الإدارية.

3. العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابط بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر وواضح بين السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة الضارة التي وقعت. بدون إثبات العلاقة السببية، لا يمكن تحميل الجاني المسؤولية الكاملة عن النتيجة الضارة³².

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة عرقلة الاستثمار

الركن المعنوي في جريمة عرقلة الاستثمار يتعلق بالحالة النفسية والنية لدى الجاني عند ارتكاب الفعل الإجرامي. يمكن تفصيله كما يلي³³:

1. القصد الجنائي (العمد)

و تتمثل في النية الإجرامية المباشرة حيث يكون لدى الجاني علم وإرادة في ارتكاب الفعل المجرم. بمعنى أن الجاني يعرف أن فعله سيؤدي إلى عرقلة الاستثمار ويقوم به عن عمد مع العلم بالأثر الناتج بأنه سيؤدي إلى عرقلة الاستثمار وأن هذا الفعل مخالف للقانون ، مع عجم وجود أي إكراه أو ضغط خارجي يجبره على القيام به.

2. الإهمال والتقصير (غير العمد)

و يتمثل في عدم الحيطة والحذر الذي قد يرتكب الجاني نتيجة لإهماله أو تقصيره في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ، فقد لا يتوقع أن الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى عرقلة الاستثمار ، بسبب عدم التزامه بالقوانين واللوائح المعمول بها.

3. الإدراك

يتطلب الركن المعنوي أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الفعل الذي يقوم به وللعواقب المحتملة لهذا الفعل ، كما يجب أن يكون الجاني في حالة نفسية تسمح له بالتحكم في أفعاله وتقدير نتائجها.

³²مدوري، كاهنة، بلوز حنون، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019-2020، ص 20.

³³أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص62.

الفرع الثاني : صور جرائم عرقلة الاستثمار

تشير جرائم عرقلة الاستثمار إلى الأفعال غير القانونية التي تعيق تدفق الاستثمارات إلى بلد أو قطاع معين. تشمل هذه الجرائم الفساد والرشوة، والاحتيايل، والتأخير الإداري المتعمد، والاستيلاء على الممتلكات دون تعويض، وعدم وضوح الأطر القانونية. تلعب التشريعات الجزائرية دوراً مهماً في مكافحة هذه الجرائم لضمان بيئة استثمارية ملائمة ونمو اقتصادي مستدام.

أولاً: جريمة الرشوة :

تُعرف الرشوة بمعانٍ كثيرة. يقول العلامة ابن منظور: "هي أسوم من الرشوة: الرشوة فعول الرشوة (المُرْشاة)، والرشوة المحاباة، والرشوة الجعل، ورشا رشوة: أعطى الرشوة. والرائش هو الذي يسعى بين الراشي والمرتشي. ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بُغية صنع له شيء، أو لعدم صنع له شيء آخر³⁴".

أما اصطلاحاً، لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة تعريفاً دقيقاً. في الفقه، تُعرف بأنها استغلال الموظف العام أو القائم بخدمة عامة لوظيفته، أو استغلالها بطلب أو قبول أو حصول على عطية أو وعد، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباته³⁵ وقد أخضع المشرع الجزائري جريمة الرشوة لأحكام المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³⁶، حيث حددت العقوبات المناسبة لهذه الجريمة. فقد نصت المادة على عقوبة الحبس التي تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، ويمكن أن يكون الفاعل موظفاً عاماً يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، حتى ولو كانت لصالح شخص آخر. ويأتي ذلك مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجبات وظيفته. ويشمل القانون كل من يعد أو يطلب مزية غير مستحقة أو يعرضها على الموظف، بقصد التأثير على قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية. المشرع الجزائري شدد على خطورة هذه الجريمة وخصص لها نصوصاً

³⁴فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة"، الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص. 22.

³⁵عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة وخطورتها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أغسطس 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص. 15.

³⁶قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل

خاصة في قانون العقوبات، مثل المواد 126 مكرر و 127 و 129³⁷، قبل أن يتم تعويضها بالمادة 25 التي تعالج مختلف جوانب هذه الجريمة وتعاقب عليها.

ثانيا : جريمة استغلال النفوذ

لغة تعني كلمة "استغل" أن الشخص يستخدم سلطته أو نفوذه بشكل غير مشروع لتحقيق مكاسب شخصية أو أخرى. فاستغلال النفوذ يشير إلى الانتقال غير المشروع من قوة أو سلطة يتمتع بها الشخص في سياق معين. كما تُفهم كلمة "استغلال" بمعنى أخذ أو الاستفادة من شيء بشكل غير مشروع³⁸.

أما اصطلاحاً تُعرّف جريمة استغلال النفوذ بأنها استغلال السلطة أو النفوذ الذي يتمتع به الجاني على المختص بالعمل أو المسئول. وقد عرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة في نصوص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة لمصلحة المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر ضمن الإدارة أو السلطة العمومية.³⁹ وتطبق الأحكام على الشخص الذي يطلب أو يقبل مزية بهدف استغلال نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو السلطة العمومية.

ثالثا: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

تناولت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، حيث نصت على أنه يُعاقب كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى بشكل مباشر أو غير مباشر فوائد غير قانونية من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات. يشمل ذلك الموظف الذي يتولى إدارة أو إشرافاً كلياً أو جزئياً على العملية، وكذلك من يصدر الإذن بالدفع ويأخذ فوائد غير مستحقة⁴⁰.

رابعا: جريمة اختلاس الممتلكات

³⁷ القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

³⁸ البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، الصفحات 26-27.

³⁹ أنظر المادة 32 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

⁴⁰ أنظر المادة 35 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تُعرف جريمة اختلاس الممتلكات في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها استغلال الموظف العمومي لموقعه لتحقيق مكاسب غير مشروعة من ممتلكات الدولة وتشمل الجريمة الأفعال مثل الاختلاس والتصرف غير المشروع في الممتلكات العامة و تعالج القضايا في محكمة الجناح، حيث يتطلب التحقيق إجراء الخبرة والتقارير اللازمة. المسؤولية تقع على الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين⁴¹.

خامسا: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير جريمة استغلال النفوذ إلى استخدام النفوذ الفعلي أو الوهمي للحصول على امتيازات غير مبررة من السلطات العامة، خصوصًا في الصفقات العمومية. تشمل الجريمة تفضيل مرشح على آخر بشكل غير عادل، مما يؤدي إلى منح امتيازات غير مستحقة ويخالف مبادئ المنافسة الشريفة⁴². حسب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة للحصول على منافع غير قانونية من إدارة أو سلطة.

سادسا: جريمة تلقي الهدايا

تُعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري. تشمل هذه الجريمة تلقي الموظف العمومي هدايا، سواء كانت نقدية أو عينية، بشكل مجاني وبدون مقابل. تندرج هذه الجريمة تحت أحكام المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴³.

سابعا : مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية

تتعلق مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال بعدم الالتزام بالقوانين المنظمة للصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج. وفقًا للمادة الأولى من الأمر 96 -22 من قانون الصرف، تُعد المخالفات التالية خرقًا للتشريعات⁴⁴:

1. عدم مراعاة التزامات التصريح.
2. عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

⁴¹أنظر المادة 29 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴² البرج أحمد، نفس المرجع ، ص 41.

⁴³أنظر المادة 38 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴⁴الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتناول موضوع قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وقد تم تعديله وتكميله بالأوامر التالية: الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003. ، الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010

3. عدم الالتزام بالإجراءات والشكليات المطلوبة.

4. عدم الحصول على التراخيص المشروطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

تحدد هذه المواد الأركان الأساسية للمخالفات في مجال الصرف وتوفر إطاراً قانونياً لمعاقبة هذه التصرفات غير القانونية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

لتوضيح الفرق بين العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في النظام القانوني الجزائري، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يحدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المتعلقة بالفساد كما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

1. **جريمة الاختلاس:** وفقاً للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200,000 دينار و1,000,000 دينار. إذا كان الجاني من فئة معينة تشمل القضاة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، والوزراء، والمسؤولين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، فإن العقوبة تُشدد لتصبح بين 10 سنوات و20 سنة حبساً⁴⁵.

2. **جريمة الرشوة:** وفقاً للمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس لهذه الجريمة، والتي تتراوح من سنتين إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى 1,000,000 دينار جزائري⁴⁶.

3. **جريمة تلقي الهدايا:** تنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. على أن العقوبات المقررة لتلقي الهدايا هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 200,000 دينار جزائري. تشمل الجريمة كل هدية تُقدّم للموظف العمومي دون تعويض، سواء كانت مالاً أو خدمة أو أي ميزة غير مستحقة⁴⁷.

⁴⁵المادة 29 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴⁶المادة 38 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴⁷المادة 38 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4. جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: تحدد المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200,000 و 1,000,000 دينار جزائري⁴⁸.

5. جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة: حسب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يعاقب كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة للحصول على منافع غير قانونية من إدارة أو سلطة⁴⁹.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات في:

1. تحديد الإقامة: يمكن فرض تحديد الإقامة على الجاني لفترة لا تقل عن 5 سنوات.
2. المنع من الإقامة: قد يُمنع الجاني من الإقامة في مكان معين لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد الإفراج.
3. الحرمان من الحقوق الوطنية: يشمل الحرمان من حقوق مثل الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
4. مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تشمل مصادرة الأموال المختلسة، حتى وإن كانت قد انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه.
5. إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: المتعلقة بالجريمة.

تسعى هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة بفعالية من خلال الجمع بين العقوبات الرئيسية والتكميلية، مما يضمن محاسبة الأفراد على الجرائم المرتكبة ضد النزاهة العامة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولاً: نصت المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالات الجنايات والجنح. تتضمن العقوبات التي يمكن فرضها⁵⁰:

⁴⁸المادة 35 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴⁹المادة 32 من القانون 06-01 و المنعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵⁰ انظر قانون العقوبات في المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون رقم 06-23

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

1. **الغرامة:** تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة التي يُحكم بها على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. **العقوبات التكميلية:**

- أ- حل الشخص المعنوي أي إنهاء وجود الكيان القانوني.
- ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ت- الإقصاء من الصفقات العمومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ث- المنع من مزاولة نشاط أي منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ج- مصادرة الشيء أي مصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها.
- ح- نشر وتعليق حكم الإدانة: نشر الحكم وإعلام الجمهور به.
- خ- الوضع تحت الحراسة القضائية وضع الكيان تحت إشراف قضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث تركز الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

ثانياً: أما المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون تحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالات المخالفات، وتشتمل على ما يلي⁵¹:

1. **الغرامة:** تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة التي يُحكم بها على الشخص الطبيعي وفقاً للقانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. **مصادرة الممتلكات:** يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.

هذه العقوبات تهدف إلى ضمان محاسبة الكيانات القانونية في حالة ارتكاب مخالفات، وتشمل تطبيق غرامات كبيرة قد تصل إلى خمس مرات الحد الأقصى المنصوص عليه للأفراد، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات المتعلقة بالجريمة.

⁵¹ انظر المادة 18 مكرر 01 من القانون العقوبات.

ثالثاً: أشارت المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون على تحديد كيفية حساب الحد الأقصى للغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة للأشخاص الطبيعيين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 51 مكرر. وتحدد الحدود التالية للغرامة بناءً على نوع الجريمة⁵²:

- 2,000,000 دج : عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1,000,000 دج : عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت.
- 500,000 دج : بالنسبة للجنة.

هذه الحدود تعكس تأثير الجريمة وتصنيفها من حيث العقوبة، وتضع إطاراً واضحاً للغرامات المفروضة على الأشخاص المعنويين بناءً على نوعية الجريمة المرتكبة.

رابعاً: و أخيراً المادة 18 مكرر 3 من نفس القانون ، تتعلق بالعقوبات التي تترتب على خرق الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي نتيجة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وتوضح ما يلي⁵³:

1. **عقوبات الأفراد:** إذا قام شخص طبيعي بخرق الالتزامات المترتبة على حكم ضد الشخص المعنوي، يُعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.
2. **مسؤولية الشخص المعنوي:** يمكن أيضاً التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. في هذه الحالة، يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

الخاتمة:

تلعب التشريعات الجزائرية دوراً حيوياً في مكافحة جرائم عرقلة الاستثمار من خلال وضع إطار قانوني قوي ومحدد لضمان بيئة استثمارية شفافة وعادلة. من خلال قوانين مكافحة الفساد، والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، وتعزيز حماية حقوق المستثمرين، تعمل الجزائر على تعزيز الثقة في النظام الاقتصادي وجذب

⁵² انظر المادة 18 مكرر 02 من القانون العقوبات.

⁵³ انظر المادة 18 مكرر 03 من القانون العقوبات.

المزيد من الاستثمارات. تساهم هذه التشريعات في تقليل المخاطر التي قد تواجه المستثمرين وتوفير مناخ ملائم للاستثمار، مما يعزز النمو الاقتصادي ويعزز التنمية المستدامة في البلاد.

النتائج:

1. **تحسين البيئة الاستثمارية:** أظهرت التشريعات الجزائرية قدرتها على تحسين البيئة الاستثمارية من خلال مكافحة الفساد والتلاعب الإداري، مما يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين.
2. **زيادة الشفافية:** أسهمت القوانين الخاصة بالرقابة على الأنشطة الاقتصادية في زيادة الشفافية وتقليل فرص التلاعب والاحتيال.
3. **تعزيز حماية المستثمرين:** وضعت التشريعات أطراً واضحة لحماية حقوق المستثمرين، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بالاستثمار ويشجع على دخول مستثمرين جدد.

التوصيات:

1. **تعزيز تنفيذ القوانين:** ينبغي تحسين آليات تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار وتعزيز الرقابة لضمان الالتزام الفعال بالقوانين.
2. **تطوير الأطر القانونية:** يجب مراجعة وتحديث التشريعات بشكل دوري للتأكد من توافقها مع المتغيرات الاقتصادية العالمية ومحاربة جميع أشكال عرقلة الاستثمار.
3. **تعزيز التدريب والتوعية:** من الضروري تنظيم برامج تدريبية وتوعوية للموظفين الحكوميين والمستثمرين

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
2. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر 48، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية
3. الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتناول موضوع قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وقد تم تعديله وتكميله بالأوامر التالية: الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003. ، الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010
4. مرسوم تشريعي رقم 12-93 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى

5. الأمر رقم 01/03 الصادر في 20 أغسطس 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، كما نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 47
6. القانون رقم 18 - 22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. جمع الودين محمود بن م وريم بن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990 .
3. عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. عيوط محند، "الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة"، الكرنك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. قوجيل سعاد، حيزي ناجية، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.
2. مدوري، كاهنة، بلوز حنوان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019-2020.
3. نفرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود باشا الإبراهيمي، بوعرييج، السنة الجامعية 2021/2022.
4. هباش ثيزيري، معروزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09: أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بجاية، الجزائر.

رابعاً: المقالات

1. البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
2. ذيب محمود، جيمواوي نبيلة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: معوقاته ومحفزاته وطرق جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
3. زواهي الطاهر، أو هن حنان، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03 ، 2014 .
4. الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، الجزائر
5. كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، يوليو 2021.
6. لطيفة بن يوب، دور الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة في زيادة معدلات التشغيل في الجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 08 / العدد 01 يونيو 2023.
7. مقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون، 18 - 22 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الاول، 2023 مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر
8. نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية- العدد الأول سبتمبر 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، الجزائر.
9. والي نادية، المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.
10. ياسر عبود الكريم محمود الحوراني، الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه مدخل مفاهيمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم 1436 هـ.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. عبد الوهاب الشيشاني، "دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة"، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، "الرشوة: أخطارها على المجتمع"، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أغسطس 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

2. مرزوق أمو، مقومات ومعوقات الاستثمار الفعال في الجزائر، بحوث ملتقى قالم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالم، 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. www.crij.mjustice.dz/communications/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf